

مجلس الأمن



Distr.: General
30 March 2020
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات 825 (1993) و 1540 (2004) و 1695 (2010) و 1718 (2009) و 1874 (2006) و 1887 (2009) و 1928 (2014) و 2050 (2013) و 2094 (2012) و 2141 (2017) و 2270 (2016) و 2276 (2015) و 2321 (2016) و 2345 (2018) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2397 (2017) و 2407 (2019)، وإلى بيانات رئاسته المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (S/PRST/2006/41) و 13 نيسان/أبريل 2009 (S/PRST/2009/7) و 16 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/13) و 29 آب/أغسطس 2017 (S/PRST/2017/16)،

وإذ يشير إلى إنشاء فريق خباء، عملاً بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، كي يعمل بتوجيه من اللجنة لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، وإلى التقرير الختامي الصادر عن الفريق في 11 آذار/مارس 2019 (S/2019/171)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجرائم الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجرائم (S/2006/997)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئاسة المجلس (S/2006/997)،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات ووصيات مستقلة وموثوقة بها ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،



رجاء إعادة استعمال الورق

010420 010420 20-04801 (A)



وإِنْ يَتَصَرَّفْ بِمُوجَبِ الْمَادِةِ 41 مِنْ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ،

- 1 - يقر أن يمدد حتى 30 نيسان/أبريل 2021 ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009) والمعدلة في الفقرة 29 من القرار 2094 (2013)، ويقرر أن تسرى هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخد التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛
- 2 - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريرا لمنتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه 3 آب/أغسطس 2020، على النحو المطلوب في الفقرة 43 من القرار 2321 (2016)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، نفس تقرير منتصف المدة بحلول 4 أيلول/سبتمبر 2020، ويطلب إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا خاتما في موعد أقصاه 5 شباط/فبراير 2021، يضمّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، نفس تقريره الخاتمي في موعد أقصاه 5 آذار/مارس 2021؛
- 3 - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل بما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛
- 4 - يعرب كذلك عن اعتزامهمواصلة متابعة أعمال الفريق؛
- 5 - يحيث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهمة، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2270 (2013) و 2397 (2017) و 2375 (2017)؛
- 6 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.